

قرار وزير العدل
بتشكيل لجنة لفحص الاقرارات المنصوص
عليها في قانون الكسب الحرام

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م بشأن الكسب الحرام ،
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٦ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ الموافق
٢٤ يناير ١٩٧٠ م بقواعد واجراءات تنفيذ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م
بشأن الكسب الحرام ،
وعلى موافقة رأى مجلس القضاء الاعلى .

قرار

مادة (١)

تشكل لجنة لفحص الاقرارات المنصوص عليها في القانون رقم ٣
لسنة ١٩٧٠ م المشار اليه والتحقيق في الشكاوى التي تقدم طبقاً لاحكام هذا
القانون ، وذلك على الوجه الآتى :

١ - الاخ احمد الطاهر الزاوى المستشار بمحكمة الاستئناف المدنية
بطرابلس رئيساً

٢ - الاخ ابو القاسم على الشارف القاضى بمحكمة
طرابلس الابتدائية المدنية
(على سبيل التفرغ)
عضوين

٣ - الاخ عبد الواحد الشماخى عضو ديوان المحاسبة



مادة (٢)

تباشر اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة الاختصاصات المقررة لها بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ م المشار اليه .

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في ١٨ جماد الثاني ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٧٠ م

تصويب

وقع خطأ مادي في قائمة القضايا واسماء المشمولين بالعضو العام الصادر به القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ م المرافقة لقرار وزير العدل الصادر في ٩ صفر ١٣٩٠ هـ الموافق ١٦ أبريل ١٩٧٠ م ، حيث ورد اسم « محمد عمران زرتي » تحت رقم مسلسل ١٨٥ بالقائمة المذكورة وصحته « محمود عمران زرتي » .
لذلك لزم التنويه .